ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/352192550

مسلمات الاستدلال الرياضي في الأدلة الجنائية خوارزمية تقدير الأدلة القضائية

Article · May 2018

CITATIONS
0

READS
51

2 authors, including:

Awad Hagali Ahmed
National University-Sudan
65 PUBLICATIONS **46** CITATIONS

SEE PROFILE

All content following this page was uploaded by Awad Hagali Ahmed on 07 June 2021.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

مسلمات الاستدلال الرياضي في الأدلة الجنائية
خوارزمية تقدير الأدلة القضائية

إسماعيل عبدالله علي العنسي
البروفسر/ عوض حاج علي

المستخلص:

للإستفادة من التقنية الحاسوبية لمساعدة القاضي الجنائي، أتت الحاجة لإيجاد طريقة لمحاكاة لتكوين عقيدة القاضي في القضية، بطريقة يفهما الحاسب الآلي للوصول لقرار الحكم؛ تم اقتراح ميزان الاستدلال كأداة لقياس قيمة الأدلة بصيغة قيمية، بني النموذج على فكرة وزن وقيمة الدليل، فما يحدده منطق القانون يسمى وزن WEIGHT، وللقاضي حرية التقدير حسب أثر الدليل VALUE على عريضة الاتهام المقدمة، تمت الاستفادة من فكرة حساب جمع الاحتمالات الرياضية؛ فاستخدم الجمع في تجميع الأدلة المؤثرة في الحكم، وأداة ضرب الوزن في قيمته ، بحيث لا يستطيع القاضي أن يقدر قيمة للدليل أكبر من وزنة القانوني، كما تم الأخذ بالاعتبار أن قيمة الترجيح لا يتدعى 100%، فمهما كثرة الأدلة الصحيحة المقدمة، فقيمة الأدلة ستتناقص إذا بلغت نصاب الإثبات؛ فما زاد عن نصاب الاتهام لا قيمة له، ونصاب الاتهام تم تقديره ب65% وهو ما يطلق عليه بعلم الإثبات بـ(ظن مرتفع – دون ادنى شك)، يمكن أن يعوض عن القيم النسبية بألفاظ قانونية مماثلة، يتم اعتماد تقديرها من خبراء القانون والقضاء .

يستفيد من هذا النموذج القاضي وقضاة التفتيش القضائي وقضاة النقض، وبهذا يساعد في تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة وإنجاز أكبر من القضايا وبطريقة أسرع .

Abstract:

To take advantage of computer technology to help the criminal judge, came the need to find a way to simulate the composition of the doctrine of the judge in the case, in a manner understood computer to gain access to the referee's decision; it was proposed balance of inference as a tool to measure the value of the evidence ad valorem formula, Brunette model on the idea of weight and value of the evidence, what is determined by the logic of the law called the (weight), and the judge will realize the impact of the evidence on a petition requests indictment called (value), benefited from the idea of the expense of collecting sports

possibilities; use the combination in the compilation of influencing the judgment of evidence, a tool Multiplication weight in value, Thus, the judge can not put the value of the legal evidence greater than legal weight ,Variable has also been added to decreases the value of evidence if the case reached the quorum conviction, was also taken into account that the value of the weighting no more than 100%, what exceeds quorum accusation has no value, and the Quorum of the charge was estimated at 65%, which is the so-called flag of proof b (Possible high - Without a doubt), can make up for the relative values of similar legal verbally, the adoption of appreciation of the legal experts and the judiciary.

Takes advantage of this model are: the judge and the judges of the Judicial Inspection and judges Cassation, and thus help to achieve the greatest possible justice, greater than the issues and achievement, and faster .

مقدمة

إن التعقيد المستمر في الحياة وما يتطلبة من سرعة أنجاز بالإحتفاظ بدقة العمل بالإستفادة بالخبرات المتراكمة كانت الحاجة لإستخدام الحاسب كأداة مساعدة في قطاع مهم وحيوي، وهو القضاء أحد السلطات الثلاث في الدولة التي تتجه أغلب الدول إلى مكننة وظائفها، لخدمة حاجات المواطن، وأهمها هذا القطاع؛ تأتي أهميته من أنها أهم وظائف الدولة، فصل المنازعات، وتحقيق العدالة، فكانت هذه الورقة العلمية التي هي مشاركة أكاديمية بالمؤتمر العلمي بجامعة النيليين، أسهاما بالبحث العلمي لترقية المجتمع ومعالجة قضاياه

أهمية معادلة الاستدلال الجنائي:

من الأمور التي تجعل الناس لا يلجئون إلى المحاكم للفصل في خصوماتهم هي التطويل في الإجراءات وأكثرها طولا في مرحلة حجز القضية للحكم، فكيف يعلم القاضي أن القضية وصلت إلى منتهاها ووصلت إلى نتيجة، وكذلك كيف يستطيع القاضي في أعداد حيثيات الحكم أن يميز الدليل المنتج في عريضة الاتهام والأدلة التي لا تقوم الحجة بها، وكذا كيف يستطيع الترجيح إذا تكاثرة الأدلة عند مراجعته لملف القضية، والتي تأخذ وقت وجهد، وكذلك تساعد القضاة محكمة التمييز من إدراك الخطأ في تقدير قاضي الموضوع، إذا وضع قيم فوق المعتاد لأدلة غير سائغة ومقنعة، بنا القاضي حكمه عليها، كذلك تفتح أفاق لدراسات قانونية جديدة يمكن تجميع الحالات القضائية الفريدة بالتقارير ومن ثم تطوير القوانين على ضوء ما تعارف عليه القضاة، فأداة الاستدلال القضائي المقترحة تجعل لكل دليل وزن وقيمة ، فهذه الورقة العلمية من ضمن دراسة عن مساعد القاضي الإلكتروني ومن ضمنها نظام الاستدلال القضائي .

قياس العدالة:

هل يمكن قياس عقيدة القاضي في القضية قيمياً..؟

للاستفادة من تقنية الحاسوب في القضاء للوصول لأكبر قدر من العادلة وسرعة الإنجاز، فهل يمكن قياس العدالة قيميا ؟ ..

فرضية الدراسة:

بفرض أن عقيدة القاضي يمكن قياسها قيميا ، واستئناسا بقول الله تعالى: (وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ(7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ(8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ(9)) [الرحمن]، فالقاضي قد يخطئ بجهالته عن الحقيقة لأنه يحكم بالظن، ولكنه ملزم في حكمة بما يشاهده في مجلس الحكم، (فحكم بينهم بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ) متفق عليه.

فقانون الإثبات فيها المحددات القانونية، التي لا يجوز للقاضي أن يتعداها، وأكثر ما أيد على هذا البحث هم قضاة التفتيش القضائي، فهم يجدون صعوبة في متابعة القضاة في الجوانب الضمنية لملفات القضايا، فيكتفون بالجانب الشكلي، المستمد من قانون المرافعات، في التفتيش على القضاة، ويوكلون الجوانب الضمنية على قضاة المحاكم العليا، وهذا المخالفات لا تسجل في ملف القاضي الخاص به، كما يمكن الاستفادة من مسلمات الاحتمالات الرياضية لقياس الحق، والناتج لن يكون ملزم في الحكم فهو مؤشر، ومساعد في تجميع التبريريات في تلخيص حيثيات الحكم، وإلغاء ما ليس له قيمة في ملف القضية، كما عمد الباحث على مراعاة حرية القاضي في التقدير بأن يختار القيم التي يطمأن لها في تقدير الأدلة المقدمة أمامه .

أهداف الدراسة:

وضع نموذج رياضي يمكن استخدامه في نظام التقاضي؛ للوصول لنتيجة منطقية وتحديد متغيراتها وحدود نتائجها .

GCNU Journal ISSN: 1858-6228

تمهيد

تعتبر الأدلة المقدمة أمام القاضي المقياس لاتخاذ قراره في القضايا، ويستخدم أدوات في التفكير لدراسة هذه الأدلة، ولكي ندخل الحاسوب لمساعدة القاضي للوصول للنتيجة نحلل هذه الأدوات، فهي كما في علم الإثبات ثلاث أدوات [4]، أثنان منطقيان استقرائي واستنباطي، وقد كتب فيها الباحثون القانونيون الكثير في باب التسبيب الأحكام أو طرق الأثبات وهناك أداة ثالثة وهي تقديرية رياضية قيمية ،ولكنها لم تحلل بشكل كافي وتنقصها مسلمات رياضية، ونحتاج كلا من الأدوات المنطقية والرياضية في دراستها بحيث نطوع الحاسب الألي ليساعد القاضي للوصول للحكم، لأن الجهاز الكمبيوتري عبارة مدخلاته ومخرجاته هي في أساسها منطقية ورياضية عددية، وتعتبر القيم العددية شيء جديد في علم القانون والإثبات، ولم يقر بشكل رسمي وقانوني، ولكن ممكن عمل محددات للأدلة المقدمة أمام القاضي في الترافع بحيث تقيس قيمة الأدلة ومن ثم إذا بلغة الأدلة النصاب القانوني يبلغ الحاسب القاضي أن القضية وصلت إلى نتيجة وترجيح الأدلة، وهذا لا يتأتى إلى بوضع قيم عددية لنوع الدليل وتقدير القاضي كما سنوضح لا حقا، وتستخدم الاحتمالات في مجلس الحكم وفي المرافعات بشكل تلقائي مثل (يستبعد – ما لا يدع مجالا للشك – ويثبت يقينا – وربما ... الخ) ولكن لا تستخدم الاحتمالات كمفهوم رياضي وهذا ما نسعى من الأستفادة منه، وقد نجدها قيم أحتمالية (بين 1,0) في ملف القضايا عند كتابة التقارير من قبل الخبراء الذين يستعين بهم القاضي، مثل تقارير المعمل الجنائي وفحص ال DNAوبصمات الأصابع، بل في المحاكم الأوروبية والأمريكية [9]، يستدعي القضاة والمحلفين علماء الرياضيات لتقدير التهمة للمتهم إذا كان هناك قرينة تدين المتهم، ويقدرها الخبراء الرياضيين بقيمة رياضية عددية، وأكثر ما يستخدمونه هو قانون الاحتمال الشرطي Bayes، وهو في ذاته محل خلاف بين القانونيين والرياضيين، وبغض النظر عن هذا القانون الرياضي فالنرجع قليلا للاحتمالات، ونستخدم أدات الجمع والضرب الاحتمالي لقيم الأدلة التي يقدرها القاضي ، وهي عند جمعها ليست ملزمه للقاضي في إتخاذ القرار ولكنها مؤشر يساعد القاضي لمعرفة أين وصلت القضية.

GCNU Journal ISSN: 1858-6228

- **مسلمات ميزان الاستدلال**

1- المتهم أو (المدعى عليه) له قيمة اتهامه = 0 (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) .

2- ترتفع الدرجة من صفر وترتفع إلى واحد صحيح بالأدلة المقدمة من المدعي [1,0]

3- تجمع الاستدلالات لتكون بين الصفر والواحد أو نسبة مئوية .

4- تكون النتيجة ثلاث احتمالات رئيسية، كالتالي:

1- المتهم بريء .....[0 , 0.5[.... أقل من نصاب الأدانة .

2- المتهم مدان .....]0.65 , 1] .... بلوغ الأدلة نصاب الإدانة .

3- صعوبة الترجيح.... [0.50 , 0.65] .

5- يعتبر ما أكبر من قيمة 65% ترجيح للدعوى لأن القاضي لا يرجح إلا بمرتبة عالية من الظن؛ كما سنوضح .

أعتبارات عند وضع نظام ميزان الإستدلال:

1. الأطراف قد تتعدد وكل طرف له شخصيته في القضية .
2. عريضة الاتهام قد تتكرر الطلبات فيها فكل طلب قضية بذاتها .
3. كل طلب من المدعي يقابله عدد من الوقائع إن ثبت وقوعها حكم القاضي بالطلب أو ما يراه مناسب في القانون .
4. المتعارف أن القاضي يقضي بما هو ظاهر أمامه من استدلالات من الخصوم، وقد تكون مزورة والقاضي يقدر بالظاهر امامة فيحكم الحق لغير صاحبه، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشرٌ ، وإنه يأتيني الخَصمُ، فلعلَّ بعضًا أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ ، أقضي له بذلك ، وأحسِبُ أنه صادقٌ ، فمَن قضَيتُ له بحقِّ مسلمٍ فإنما هي قطعةٌ منَ النارِ ، فلْيَأخُذْها أو لِيَدَعْها) متفق عليه .
5. إذا كانت المحكمة مشكلة من لجنة حكم كما في المحكمة الاستئناف أو العليا فيقاس بمتوسط تقديرات القضاة على الأدلة فمثلاً : قدر القضاة الأعضاء القرينة المقدمة أمامهم أنها تدعم إدانة المتهم بتقدير القضاة وهم (أ ، ب ، ج) بالترتيب (6،8،4) فيكون قرار الجنة 6% و يحسم الخلاف .

الوقائع:

هي عبارة عن موضوعات محل الدراسة في ملف القضية أمام القاضي، بموجب ثبوتها أو عدم ثبوتها يبني القاضي قراره فيها.

- مصدر الوقائع هي:

(عريضة الاتهام ، أو الدعوى، أو عريضة رد لمدعى عليه، أو الأدلة المقدمة من الخبراء وأقوال الشهود، وأخرها هي الشروط القانونية لاستحقاق طلب المدعي) .

- كل واقعة تأخذ قيمة ابتدائية = صفر .

- نوع الوقائع المثبتة المؤثرة عل النتيجة كالتالي:

أ- جوهريه أو مباشرة إذا كان ثبوتها توجب الحكم حسب طلبات عريضة الاتهام مثل شهود واقعة (عملية قتل المتهم للمجني عليه).

ب- غير مباشرة (قرينة) تصف واقعة غير مباشرة، ظرف وملابسات الواقعة الأصليه مثل: تواجد المتهم في مسرح الجريمة وقت الحادثة، وتفصيل ما يحيط بعريضة الاتهام أو التهمة مثل تقرير المعمل الجنائي أو شهود شهدوا بشهادات غير مباشرة واستدلال لهذه العلل (سبب- نتيجة – طبيعة – مداى – مكانها – زمانها – دافع – قصد – إحساس – هوية – أحوال جسدية – سلوكية – سوابق ....شيء أخر)، ولها أثر على وزن الإثبات إذا قدرها القاضي، أو وجودها شرط صحة التهمة وليس لها أثر مثل وجود المتهم زمانا ومكانا محل الجريمة.

جدول 1 :(تمثيل لأنواع الوقائع).

نوع الوقعة	أثرها على طلب الدعوى	مثال
مباشرة	جوهرية	مباشرة الجناية
قرينة	تقدير القاضي	سبب مؤدي للفعل
شرط صحة لا أدانة	تأثير منطقي لا قيمي	تواجد المتهم زمان ومكان الجناية
تقدير خبير	(1- نسبة الخطاء)	فحص الDNA

وزن الدليل Weight

وهي عملية تدقيق للبينة والدليل من ضعف أو قوة[4]، حسب القانون فلا يقدم القاضي دليل على دليل آخر إلا بقواعد قانونية ثابته ، لذلك المقترح في نظام ميزان الاستدلال هو أن يقر مجلس القضاء الأعلى قيم وزنية عددية مأوية أو بين الصفر والواحد، يكون وزن الدليل موضوع مسبقا بدلالة نوع الدليل وموضوع القضية بالشروط القانونية عليه، وكما أن للقاضي الحرية في تعديل دليل أو تعيين وزن لدليل متى لم يكن له محددات قانونية بشرط أضاف مسوغات منطقية لاختياره.

جدول 2:(أوزان الأدلة).

نوع القضية	الوزن	القيمة	مثال
قتل	دليل قاطع	%66	اعتراف المتهم
مدنية	دليل قوي	%55	عقد إيجار
سرقة	دليل قانوني	%33	شاهد عدل
سرقة	دليل قانوني	%25	شهادة طفل
زنا	دليل قانوني	%17	يتطلب أربعة شهود
قتل	دليل قانوني	%1.3	قسامة العاقلة لقتل لم يشهدوه أو يعلموه
	أدلة أخرى	تقدير القاضي	مالم يذكر في القانون؛ مع مسوغ منطقي

تتغير الأوزان بتغير نوع القضية بحيث تؤثر على نصاب الإثبات :

- الجنايات تحتاج لنصاب الاثبات شاهدين، أو شاهد وقرائن متكاثرة ومتعاضد، فبهذا يكون الشاهد الواحد 33%، ومجموع شاهدين مكتمل شروط شهادتهم 66%.
- قضية الزنا تحتاج إلى أربعة شهود عدول، أي الشاهد الواحد يأخذ وزن 20% ويكون مجموع أوزان الأدلة 80% لتبلغ النصاب مرتبة التصديق لأنها قضية شددت فيها لشريعة، ولا يقبل فيها تقدير قيمة الشهادة إلا مرتفعة وإلا جلد الباقيين حد القذف .
- الإقرار بما في عريضة الاتهام مكتمل الشروط ومنتفي الموانع يأخذ النصاب66% لأنه سيد الأدلة .

- او شاهدين كل شاهد 33% .
- أو شاهد ويمين المدعي، (33 + 33) =66% .
- أو رجل وامرأتان (33+(17+17)) = 67% .
- أو وثيقة أو عقد معتمد فتأخذ النصاب كامل 66% إذا أكتمل شروطها وكانت مناسبة للدعوى.
- عند عدم مطابقة الشروط القانونية الازمة لقبول الدليل تلغى لأنها لا تؤثر في الوزن كقيمة عددية؛ فهي تأخذ قيمة منطقية (TRUE & FULLS) إلا في حالات الشروط المستثناة بالقانون فتتحول إلى قرينة وتقل وزنها في الإثبات، فمثلاً الطفل شهادته تعتبر في حالات قرينة فتأخذ وزن 10% .

تقدير قيمة الدليل Value

وهي العملية التي يقوب بها القاضي من خلال استخلاصه لما يقتنع به، وما يطمئن إليه ضميرة متى ما كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة ومنطقية ومقبولة[4]، وتتعلق هذا التقدير في مدى ملائمة الدليل وحقيقة الواقعة المراد أثباتها وأثرها عليه، ومن أمثلتها تقدير لقاضي تأثير وسائل الاكراه على المتعاقد أو المعترف عند التحري عند جمع الاستدلالات في النيابة والشرطة.

جدول 3 :(جدول تقدير البينة).

تقدير القاضي	النسبة	مثال
يقين	%100	الشاهد متيقن
تصديق	%80	شهادة عدل من عدل أخر
ظن	%60	الشاهد ضعيف البصر
شك	%40	الشاهد أفاد أنه يشك بالمتهم
وهم	%20	المتهم من ضمن خمسة فقط لديهم نفس أداة الجريمة
منعدم	%0	الشهادة متناقضة بالوقائع

جدول 4 :(تقديرات مراتب الإعتراف)

الاعتراف	النسبة	التعليل
اعتراف أمام القاضي	%100	
اعتراف بالنيابة كتابي وشهود	%80	لأن النيابة له صفة خصم في القضية
اعتراف عند القبض عليه كتابي	%60	لأن الضغط بالأكراه وارد،
اعتراف بالمباحث كتابي	%40	الإكراه وارد
اعتراف أمام الأقران	%20	قد يكون تفاخر بلا فعل

الدرجة المقبولة لتصديق القاضي:

بما أن القانون يلزم القاضي أن لا يحكم بالشك أو مرتبة ظن منخفض فإن الحكم تقدير الظني المرتفع وليس يقيني لدى الحاكم؛ فلا يمكن أن تبلغ القيمة 100% التي هي عين اليقين مهما كثرت الأدلة والشاهد عليه مثل قصة نبي الله الخليل إبراهيم لما طلب من الله تعالى أن يريه كيف يحيى الموتى (قال أولم تؤمن ؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) أي لم يبلغ عين اليقين 100% برغم إيمانه الراسخ بالله تعالى وهو خليل الله فإيمانة بلغ الإيمان والتصديق فطمع في الزيادة باليقين، ولتصديق عريضة الاتهام يجب أن ترتفع فوق مرتبة الظن (إن الظن لا يغني من الحق شيئا) والظن ليس إنكار! فأخبر الله عن عباد الله (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون) وقال كذلك (قال الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم كمن فئة قليلة غلبت فئة كثيرا بإذن الله والله مع الصابرين) لها مساحة بين الشك والتصديق فقدرها الباحث بين (50-65)% مرحلة لا يستطيع القاضي أن يحكم بها جزماً فهي مرحلة تضارب الأدلة وعدم كفايتها،أما ما دون 50% فهي شك وريبة فأخبر الله عن المنافقين (فهم في ريبهم يترددون) وقال: (بل هم في شك يلعبون) أما ما دون 20% فهي تكذيب وإنكار، وهذا الكلام من باب تثبيت الألفاظ وأما الاستشهاد السابق من الفاظ الإيمان، أو بالعبارة القانونية (دون أدنى شك) والشك دون 60%، أو بعبارة أخرى ظن مرتفع، يقول الله تعالى: (إن بعض الظن إثم) [الحجرات]، فإذا! أغلب الظن ليس عليه إثم، وهو الظن المرتفع، فالقاضي يحكم (بما غلب على ظنه) وليس عنده يقين به لأن اليقين هي المشاهدة الحسية وهذا و إن تأتى لا يمكن قانونا لأن القاضي لا يجوز أن يحكم بعلمه ويمكن أن يكون شاهد في القضية عند قاضي أخر ولا يحكم فيها.

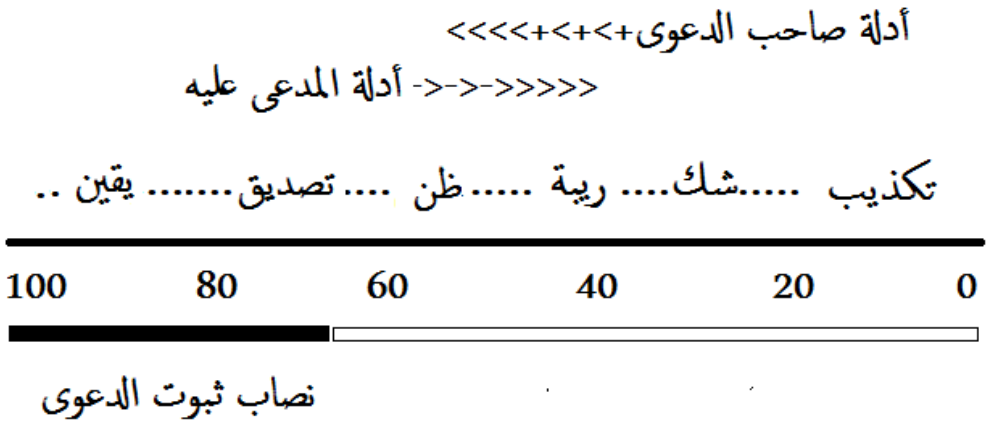

القصد عند القاضي هو بلوغ النصاب لترجيح عريضة الاتهام فإذا شهد شاهدا عدل على قضية للمدعي فالحق له، وكذلك لو شهد أكثر من النصاب القانوني أكثر من شاهدا عدل بل العشرات منهم فالنتيجة واحدة، أن الحق للمدعي، ولن تصل أبدا لعين اليقين فلا يمكن أن يتعدى 100% بل تقترب منه .

GCNU Journal ISSN: 1858-6228

عملية جمع الأدلة:

الناظر إلى ما سبق نجد أن النتيجة تتأثر بإثبات الوقائع من خلال الأدلة المقدمة في مجلس الحكم وكل دليل له وزن وقيمة، فهي تتأثر بثلاثة أبعاد بعد نوع الواقعة ووزن البينة وقيمة البينة، الواقعة إذا كانت جوهرية تأخذ واحد صحيح أو 100%، وإذا كانت قرينة تحتاج إلى تقدير القاضي وأثرها على الواقعة الجوهرية، فهي تؤثر على قيمة الدليل، وعلاقة القيمة والوزن، أن الوزن أطار عام والقيمة لا يمكن أن

الدليل	طبيعة الدليل	W الوزن %	V تقدير القاضي %	2^x قوة المقام	S= $(vw/2^X)$
إقرار (اعتراف)	مستوفي	66	100	1	66.00
اليمين(بقبول الطرف الأخر)		66	0	0	0
الشاهد الأول	قرينة	33	100	2	16.50
الشاهد الثاني	مباشرة	33	40	4	3.30
المستند1	لا معنى لها	15	0	8	0.00
المستند 2	قرينة	20	90	16	1.13
قرينة 1		10		32	0.00
المعاينة		20		100	0.00
تقرير الخبراء المساعدين	قرينة	15	60	64	0.14
استجواب الخصم		15			0.00
معدل تحقق الدعوى					73.865625

تتعداها فهي علاقة ضرب نسب أحتمالية .

جدول 5 :(تمثيل لعمل تجميع للأستدلال لواقعة قضية).

فعليه يحسب الوزن كالتالي:

$$S = \sum_{i=1}^{n} \frac{v\, w_n}{2^x}$$

حيث أن :

S : مجموع الاستدلال وقيمتها الأولية (صفر) .

n : ترتيب الدليل .

GCNU Journal ISSN: 1858-6228

w : وزن الدليل ، وهي نسبية أي بين]0 ، 1[

V: قيمة الدليل بتقدير القاضي وهي :

دليل مباشر : v=100

دليل غير مباشر (قرينة): 100>v≥0

X : متغير مشروط ؛ بحيث {

If S ≤ 65 than x=0 :

If S > 65 than x=x+1

W هي وزن الدليل، وتقدرمن المشرع القضائي أو تقرير المعمل الجنائي كم نسبة الوثوقية للمستند إذا كان صوتي أو مرئي أو بصري أو بتحديد نسبة الخطاء إذا كان يستخدم جهاز لمقارنة البصمات فتكون الوزن (الخطا نسبة − 1)/66 = W فإذا كان نسبة الخطا 3% فيكون وزن الدليل $W = \frac{66}{1-0.03}$ =65.9، كشهادة شاهد عدل في قضية تستوجب شاهدي عدل فهو يأخذ نصف نصاب الاتهام بمعنى إذا النظام المعتمد يعتمد 66نصاب الاتهام فوزن شاهدة الشاهد العدل $\frac{66}{2} = 33$ ، وشهادة الطفل تقدر حسب القانون الإثبات كقرينة تقدر بثلث شاهدة الرجل البالغ العدل مكتمل شروط الشهادة $\frac{33}{3} = 11$ ، أو مستند نصي أو مستند مرئي أو بصري يقدر باعتماد المشرع الإعتماد عليها ، أو قد يوكل إلى المعمل الجنائي تقدير وثوقيتها والإعتماد عليها،

V : تعتبر قيمة يقدرها القاضي فإذا كانت للواقعة المباشرة التي بموجبها يستوجب ثبوت التهمة، كأن رأى الشاهد المتهم يغرس السكينة في صدر المجني عليه فهذه لها قيمة 100%، أما القرينة الغير مباشرة فهي التهمة التي رأى الشاهد، الجاني والمجني عليه يتشاجران، ولكن لم يرى واقعة القتل بسبب سحمة الناس، فهذه واقعة لها وزنها تدين المتهم ولها نسبتها واعتبارها.

GCNU Journal ISSN: 1858-6228

مثال :

قضية تحتاج لشاهدين عدل لبلوغ النصاب، فشهد فيها عشرون شاهد للمدعي كلهم شهادتهم مكتملة الشروط وتؤيد مضمون عريضة الاتهام مباشرة، كم قيمة شهادة الشاهد رقم 20 وكم مجموع الاستدلال S.

الإجابة:

بما أن القضية في بدايتها فمجموع الاستدلال (S=0) إذا قيمة (x=0) فالمقام (2^0=1) فتعطى الشهادة الأولى القيمة 33 والثاني 33 بعد بلوغ مجموع الإستدلال S النصاب وهو 66% وترجح الحق؛ يكون الثالث زيادة لا معنى لها، فتقسم على 2 أي ($w=w_{n-1}/2$)، $\frac{100*0.33}{2}$ أي 16.5 والشاهد الرابع نصف الثالث 8.25 والخامس نصف الرابع فالشاهد رقم 20 قيمة شهادته نصف التاسع عشر فيساوي 0.0001 وهكذا يتناقص وهي قيم ضئيلة جدا لأن العبرة أن النصاب أكتمل ولا معنى للزيادة إذا أن عريضة الاتهام ثبتت

ترتيب الشاهد	القيمة	ترتيب الشاهد	قيمة الشاهد
شاهد رقم 1	33.0	شاهد رقم 11	0.064
شاهد رقم 2	33.0	شاهد رقم 12	0.032
شاهد رقم 3	16.5	شاهد رقم 13	0.0161
شاهد رقم 4	8.25	شاهد رقم 14	0.0081
شاهد رقم 5	4.125	شاهد رقم 15	0.0040
شاهد رقم 6	2.063	شاهد رقم 16	0.0020
شاهد رقم 7	1.031	شاهد رقم 17	0.0010
شاهد رقم 8	0.516	شاهد رقم 18	0.0005
شاهد رقم 9	0.258	شاهد رقم 19	0.0003
شاهد رقم 10	0.129	شاهد رقم 20	0.0001
المجموع		99.0	

ملاحظة:

يتناقص قيمة الدليل أو الشاهد النصف دائما لأصغر رقم عشري بعد بلوغ نصاب الإثبات وهو 66 ولن تصل للصفر ولكن يقترب منه

ولن يكون مجموع قيم الاستدلال أبداً 100 لأن كمال علم الغيب لله وحدة .

فائدة ميزان الاستدلال القضائي:

1- تفيد هذه الأداة القاضي؛ فتعطيه مؤشرا أن القضية بلغت النصاب الكافي من الأدلة لإصدار للحكم، وتجمع له الأدلة والاستدلالات ذات الأوزان المؤثرة على القضية وتلغي ما بطل منها، على أثره تسهل في تلخيص تسبيب الحكم الذي قد يقضي الأسابيع والشهور لتجميعها وترتيبها وحذف ما ليس له قيمة وتأثير على عريضة الاتهام ، كما تفيد هذه الأداة قضاة التمييز في مراجعة الحكم، وتحديد مكامن الخلل فيها.

2- كما تفيد الباحثين في مجال القانون بتجميع مسوغات القضاة في الحالات الغير موجد لها مثيل في القانون لدراستها وتطوير القانون .

3- كما تفيد الباحثين في مجال الحاسوب في النظم القضائية والنظم الخبيرة .

المراجع

1. القرآن الكريم و السنة النبوية
2. أ.د أنيس إسماعيل كنجو/ أستاذ بقسم الإحصاء كلية العلوم جامعة الملك سعود/مكتبة العبيكان/ الإحصاء والاحتمالات .
3. الدكتور/ تاج السر محمد حامد / قاضي المحكمة العليا الخرطوم ،قواعد البحث والقانون والمنطق القضائي في تسبيب الأحكام ،الطبعة الرابعة يناير 2011.
4. الدكتورة/ جمانة أحمد محمد خير/ رئيسة قسم الإثبات جامعة النيلين، تقدير ووزن البينة في القانون السوداني والفقه المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا قسم القانون ،السنة الدراسية 2014م مكتبة الدرسات العليا (3401624 ج م.ت) .
5. خليل عبدالرزاق الأكحلي /باحث بالتفتيش القضائي في الجمهورية اليمنية/ ،ضوابط تسبيب الأحكام، القضائية المطبعة القضائية 2014م.
6. الدكتور/ مستاري عادل / باحث قانوني ، المنطق القضائي ودورة في ضمان سلامة سلامة الحكم الجزائي، رسـالة مقدمة لنيـل شهـادة دكتـوراهالعلوم في الحقوق ، السنة الدراسية 2011-2010
7. الدكتور/ محمد بن حسين الشامي أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء، الوجيز في شرح قانون الإثبات اليمني ، الجيل الجديد ط4 2014.
8. قانون الإثبات اليمني 2004.
9. Journals the guardian \Angela Saini\A formula for justice\ Sunday 2 October 2011 21.30 BST

View publication stats